

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٧

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دمنة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دمنة ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية في إصدار قرارات لها قوة القانون ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - فيما عدا رسم الدمنة على استهلاك الكهرباء يحصل رسم الدمنة المفروض بمقتضى القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ المشار اليه بواقع مثل الاسعار الحالية .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره ولوزير الخزانة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

يصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ ربيع الثاني سنة ١٣٨٧ (٢٥ يولييه سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٧

بتعديل رسم الانتاج والاستهلاك على البيرة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٣٢ بفرض رسم انتاج على حاصلات الأرض ومنتجات الصناعات المحلية ؛

وعلى القانون رقم ٤٤٣ لسنة ١٩٥٤ بشأن تنظيم تحصيل رسم الانتاج أو الاستهلاك على البيرة ؛

وعلى القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٦٤ باستمرار العمل برسوم الانتاج والاستهلاك

وعلى المرسوم الصادر في ١٧ فبراير سنة ١٩٣٧ بتحصيل رسوم الانتاج المقررة على بعض الحاصلات المستورد ؛

وعلى المرسوم الصادر في ١٣ فبراير سنة ١٩٤٩ بفرض رسم انتاج إضافي على بعض الأصناف ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٩٩ لسنة ١٩٦٢ بتعديل رسوم الانتاج والاستهلاك على البيرة .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢١٦ لسنة ١٩٦٣ بتعديل رسم الانتاج والاستهلاك على بعض الأصناف ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية في إصدار قرارات لها قوة القانون ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يفرض على البيرة رسم إنتاج واستهلاك على الوجه الآتي :

| مقدار الرسم   | وحدة التحصيل  |
|---|---|
| ١٢ جنية   | المكتولتر السائل :<br>بيرة لا يجاوز ثقلها النوعي قبل التخخير ١,٠٥٥ درجة . |
| ١٢ جنية بالإضافة إلى ٦٦ ملياً عن كل $\frac{1}{100}$ زيادة عن الثقل النوعي عن ١,٠٥٥ درجة . | المكتولتر السائل :<br>بيرة يجاوز ثقلها النوعي قبل التخخير ١,٠٥٥ درجة .    |

وكل بضاعة لم يكن قد أدت عنها الرسوم وقت العمل بهذا القانون تؤدي عنها الرسوم الواردة به .

مادة ٢ - تلغى رسوم الإنتاج والاستهلاك الأصلية والإضافية المفروضة حالياً على البيرة .

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره

يصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ ربيع الثاني سنة ١٣٨٧ (٢٥ يولييه سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر